

مذكرة عامة عدد 1 / 2006

الموضوع : شرح أحكام الفصل 48 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والمتعلقة بتعديل تعريفه معلوم التسجيل الأدنى.

تلخيص

تعديل تعريفه معلوم التسجيل الأدنى

1 - تضمنت أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2006 تعديلا لتعريفه المعلوم الأدنى للتسجيل يتمثل في :

- ضبط تعريفه المعلوم الأدنى لتسجيل العقود والنقل والكتابات بـ **15 دينار** إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي مبلغ يقل عن **15 دينار**.

- ضبط تعريفه المعلوم الأدنى لتسجيل الأحكام والقرارات كما يلي :

- أحكام محاكم الناحية : **15 دينار**،
- أحكام المحاكم الابتدائية : **30 دينار**،
- القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية : **60 دينار**.

2 - تطبق أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2006 على :

- العقود والكتابات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2006.
- الأحكام والقرارات الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2006.

تضمّنت أحكام الفصل 48 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 تعديلا لتعريف المعلوم الأدنى للتسجيل المستوجب على العقود والكتابات وعلى الأحكام والقرارات.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام الجديدة.

I . تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2005

تخضع العقود والكتابات إلى معالم تسجيل تختلف نسبتها حسب طبيعة الكتب أو الاتفاقية (بيع العقارات 5%، مقاسمة العقارات 0,5%، معاوضة العقارات 2,5%، إيجار العقارات لغير السكن 1%...) مع تطبيق معلوم أدنى محدّد بـ10 دنانير إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي معلوم يقل عن 10 دنانير.

وتخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم إلى معلوم تسجيل نسبي يختلف حسب طبيعة مضمونها (5% على الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية، 5% على الأحكام والقرارات القاضية بنقل عقارات، 0,5% على الأحكام والقرارات القاضية بمقاسمة عقارات...) ومع تطبيق المعلوم الأدنى التالي المتغيّر حسب درجة المحكمة التي صدر عنها الحكم أو القرار:

- أحكام محاكم الناحية : 10 دنانير،
- أحكام المحاكم الابتدائية : 20 ديناراً،
- القرارات الإستئنافية والتعقيبية : 40 ديناراً.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2006

أ - تعديل التعريف

تضمّنت أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2006 تعديلا لتعريف المعلوم الأدنى للتسجيل المستوجب على العقود والكتابات وعلى الأحكام والقرارات.

ويتمثل هذا التعديل في :

- ضبط تعريف معلوم التسجيل الأدنى المستوجب عند تسجيل العقود والكتابات والنقل بـ 15 ديناراً إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي معلوم يقل عن 15 ديناراً. (مثال عـ1ـ عدد)

- ضبط تعريفه معلوم التسجيل الأدنى المستوجب على الأحكام والقرارات كما يلي:

- أحكام محاكم الناحية : 15 ديناراً،
- أحكام المحاكم الابتدائية وذلك في إطار درجة أولى أو في إطار النظر في أحكام محاكم الناحية : 30 ديناراً،
- القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الإستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية : 60 ديناراً.

ب - ميدان تطبيق المعلوم الأدنى المستوجب على تسجيل الأحكام والقرارات

يطبّق المعلوم الأدنى المستوجب على تسجيل الأحكام والقرارات في الحالات التالية :

1 - عند تسجيل الأحكام غير القاضية بمبالغ مالية كالقضاء مثلاً بإقرار حكم سابق أو القضاء برفض الدعوى.

2 - إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي المطالبة بمبلغ يقل عن المعلوم الأدنى المذكور.

3 - في صورة طلب التسجيل من قبل الطرف غير المحكوم عليه بتحمّل المصاريف بالنسبة إلى الأحكام القاضية بإدانة أو تصفية وبعد إشهاد كاتب المحكمة بذلك على البطاقة الملخصة للحكم. وفي هذه الحالة فإن المعلوم الأدنى يمثل تسبقة للمعلوم النسبي المستوجب لاحقاً بنسبة 5% من المبالغ المستخلصة بعنوان تنفيذ الحكم. (مثال ع-2-د)

4 - في صورة طلب التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليها بالمصاريف بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإسناد منحة أو نفقة أو إيراد أو جبر ضرر في مادة الحوادث ويقتصر الاستخلاص بالنسبة إلى الأطراف المذكورة على المعلوم الأدنى الذي يكون بالنسبة إليهم تحريراً.

5 - إذا قضى الحكم أو القرار بتحديد غرامة انتزاع من أجل المصلحة العمومية تم استخلاص معلوم النقل بشأن عملية الانتزاع المتعلقة بها.

III . أمثلة تطبيقية

مثال 1-د :

لنفترض أن شخصا طبيعيا أبرم بتاريخ 29 جانفي 2006 عقد كراء عقار مخصص لنشاط تجاري بمعلوم كراء سنوي مقدر بـ 1200 دينار .

- احتساب معلوم تسجيل عقد الكراء :
 $1.200 \text{ د} \times 1\% = 12 \text{ د}$

غير أنه وباعتبار أن المعلوم الأدنى للتسجيل محدد بـ 15 دينار فإنه يتم تسجيل العقد المذكور بـ 15 دينار وذلك بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة من العقد.

مثال 2-د :

لنفترض أن المحكمة الابتدائية بتونس قضت بإلزام السيد "أ" بدفع مبلغ 500 دينار لجبر ضرر لحق بالسيد "ب".

يسجل الحكم الابتدائي في صورة الحال بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%، وبما أن تطبيق 5% على مبلغ 500 دينار يؤدي إلى استخلاص 25 دينار، التي تقل عن 30 دينارا المحددة كمبلغ استخلاص أدنى باعتبار أن الحكم قد صدر عن المحكمة الابتدائية وبالتالي يكون المعلوم الأدنى للتسجيل محددًا بـ 30 دينارًا، مع معلوم الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة من الحكم باعتبار خضوعه للتسجيل بالمعلوم النسبي.

IV . تاريخ دخول الإجراء حيز التنفيذ

يطبق المعلوم الأدنى بتعريفته الجديدة على :

- العقود والكتابات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2006،
- الأحكام والقرارات الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2006.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : أمّنة الغربي